

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والبرلمان والتروبة المعدنية وتعيين أعضائها ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة النصر لللاحات إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ويعين أعضائه على النحو التالي :

السيد / عثمان حمود محبوب ، رئيس مجلس الإدارة ... السيد / محمود ناصف عباس ، مدير إدارة المشروعات والبحوث الفنية ... السيد / صلاح محمود داود ، مدير ملاحمات المكس ... السيد / محمد عبد عيد ، مدير الشؤون المالية والتجارية	رئيس مندوب إدارة المشروعات أعضاء
--	--

مادة ٢ - تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة العضوية في حالة ندبه أو إعانته إلى وظيفة أخرى خارج الشركة خلال مدة ندبه أو إعانته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما يلى :
الجريدة الرسمية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٨ لسنة ١٩٦٩

بعينيات بالفئة الأولى بشركة الحديد والصلب المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المتعلقة به ؛

مادة ٥ - تولى مجالس المدن والقرى قراءة العدادات المركبة لدى المستهلكين عن الطاقة المباعة لهم وتحصيل قيمة الطاقة الكهربائية المسجلة بهذه العدادات وعليها سداد الضريبة والرسوم إلى الجهات المستحقة لها مباشرة .

مادة ٦ - تقر المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بعمل التعديلات الكهربائية لختلف فئات المستهلكين من الشبكة داخل مجالس المدن والقرى على نفقة المستهلك على أن تسد ديمتها المؤسسة مقدماً .

مادة ٧ - يتم التعاقد بالنسبة للصناعات التي تزيد القدرة المركبة بها عن ٦٢٤ كيلو فولت أمبير مع المؤسسة المصرية العامة للكهرباء مباشرة .

مادة ٨ - تعتبر التكاليف وال النفقات والأعباء الاستثنائية الخاصة بمشروعات كهربة الريف ودعم وتوسيع شبكات المدن والقرى من الخدمات العامة التي تحملها الدولة .

مادة ٩ - لا تسرى أحكام هذا القرار على محافظى القاهرة والاسكندرية والمناطق التي يتم التعاقد فيها مباشرة بين المؤسسة ومستهلكي الطاقة الكهربائية .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعلم به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٧٠ ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٥ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة شركة النصر لللاحات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

(ب) العاملين الذين كانوا يشغلون وظائف عمالية وتقلوا إلى مجموعتي الوظائف الفنية أو المكتبة.

مادة ٢ - العاملون من الطاقميين المشار إليهم بال المادة الأولى والذين صدرت قرارات بإحالتهم إلى المعاش لبلوغهم أو تجاوزهم سن الستين قبل العمل بهذا القرار يتحققون الفرق بين المرتبات التي كانوا يتقاضونها وبين المعاش المستحق لهم فانوناً حتى تاريخ ١٩٧٠/٧/١ أ. بلوغهم سن الخامسة والستين أيهما أقرب.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٦٩.

بإنشاء قرية باسم قرية "الوحدة العربية" بمراكز السنبلاويين
محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠،
والقوانين المعبدة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنصيب الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد المحافظات والقرارات
المعبدة له،

قرر:

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "الوحدة العربية" من بعض
مكونات قرقيجي الجباية وكفر غنام مركز السنبلاويين محافظة الدقهلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - يعين السادة الآتي أسماؤهم بعد من العاملين بشركة الحديد
والصلب المصرية في الوظيفة الموضحة قرين اسم كل منهم بالفترة الأولى:
المهندس عزيز محمد عزت، مديرًا لإدارة الكفاية الإنتاجية،
الدكتور مهندس عبد الرؤوف مهد السيد رضوان، مديرًا لإدارة إنتاج
الحديد.

المهندس محمد عبد العزيز خطاب، مديرًا لإدارة المراقبة.
المهندس أحمد صبحي المواري، «» الصيانة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩

بنظام قواعد ممددة خدمة بعض طوائف العاملين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها
ال دائمين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والقوانين المعبدة له،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤، والقوانين المعبدة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية
الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦،

قرر:

مادة ١ - تمد حتى ١٩٧٠/٧/١ أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما
أقرب مدة خدمة العاملين الذين بلغوا سن الستين وقت العمل بهذا القرار
أو يبلغونها قبل ١٩٧٠/٧/١ من الفيتين الآتيين:

(١) العاملين المعينين بمكافأة أو أعلى شامل ثم وضعوا على درجات
وقا للأشيرات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠
لسنة ١٩٦٥ ورقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها.